السياسة الشرعية مِنْ اِسْتِبَدالُ عُقُوبة الحبس بالخِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِيّة في قانون العقوباتِ الأردنيّ رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧

The Sharia policy of replacing the prison sentence with community service In the Jordanian Penal Code No. ٢٧ of ٢٠١٧

إعداد

د.سيرين أسامة جرادات

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

مُلَخَّص

كَشَفَت هذه الدّرَاسة عن مَوضوع السّياسة الشَّرعية مِنْ اِسْتِبَدالُ عُقُوبة الحبس بالخِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِيّة في المادة (٢٥) من قانون العقوبات الأردنيّ رقم ٢٧ لِسّنة ٢٠١٧، وبينت الدّرَاسة مفهوم السَّياسة الشّرعيةّ، ومفهوم استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية، كما وأبرزت الدّراسة الدَّور الإيجابيّ لقَانُون العقوبات الأردني في المادة (٢٥) منه؛ وكيف أسهمت في جلبَ المَصْلَحَة والمَنْفَعَة للمجتمع وللجاني، ودفع المَضَرّة والمَفَسدة عنهم.

واستخدمت الباحثة لبيان ذلك: المَنْهَج الوصفيِّ والاستنباطيّ، وتوصلت الدِّراسة إلى أنَّ استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية، يتفق وروح الشَّريعة الإسْلاميِّة، القائمة على المَصْلَحَةُ في إصلاح الجناة وإعادة دمجهم في المجتمع ليكونوا أعضاء فاعليين، ودرء المفسدة التي قد تُصاحب عقوبة الحبس، كمّا وتظهرُ المَصْلَحَة كذلك في تقليل الإنفاق على السجون وتوجيه المصاريف على المشاريع تنموية تخدم المجتمع.

الكلمات الدَّالة: السياسة الشرعية، استبدال العقوبة، قانون العقوبات الأردني، الخدمة المجتمعية.

Abstract

This study revealed on the subject of the Sharia policy of the substitution of the punishment of imprisonment with the assembly in Article (٢٥) of the Jordanian Penal Code No. ٢٧ of the year ٢٠١٧, and the study showed the concept of legitimate policy, and the concept of the punishment, the concept of the punishment, the concept of (٢٥) of it; And how did it contribute to bringing interest and benefit to society and the offender, and repelling harm and corruption from them.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

To demonstrate this, the researcher used the descriptive and deductive approach, and the study concluded that replacing the prison sentence with community service is consistent with the spirit of Islamic law, which is based on the interest in reforming the offenders and reintegrating them into society to be active members, and preventing the harm that may accompany the prison sentence. In reducing expenditures on prisons and directing expenditures on development projects that serve the community.

Keywords: Sharia policy, Punishment substitution, Jordanian Penal Code, community service.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)، {آل عمران: ١٠٢} (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا) {الأحزاب:٧٠}، وبعد.

فالفرد هو محط نظر الشّريعة الإسْلامية، وإصلاحهُ أسمى غاياتها، بل مَا أرسل الله عزّ وجلَّ الرسل وأنزل الكتب إلا لإصلاح الفرد من جميع نواحيه، عقيدة وأخلاق وآداب ومعاملات وغير ذلك؛ لذا كان من أهم غايات تشريع العقوبات في الشريعة الإسلامية الاهتمام بالفرد، كمكون من مكونات المجتمع، يصلح المجتمع بصلاحهِ، ويفسد بفاسده؛ لذا كان من حكم تشريع العقوبات في الشريعة

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الإسلامية؛ إصلاح الفرد وتهذيبه؛ ليكون عضواً صالحاً في المجتمع يبني ويعمر، لا يخرب ويدمر، فالعقوبات والحدود ما شُرعت إلا من أجل إصلاح الأفراد الذين منهم يتقوّم مجموع الأمة[1] وقال ابن عاشور: فمقصد الشريعة من تشريع الحدود، والقصاص، والتعزير، ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليهم، وزجر المقتدي بالجناة. فالأول هو التأديب راجعٌ إلى المقصد الأسمى، وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوم مجموع الأمة[2].

وقال ابن القيم: اتفق جميع طوائف بني آدام على اختلاف مللهم ونحلهم وديانتهم وآرائهم على أنه لولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً، وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدام[3].

وموضوع استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعيّة من الموضوعات الاجتماعية الجديرة بالاهتمام من قبل أطياف المجتمع وعلى رأسهم المشرع الأردنيّ؛ فالمشرع الأردنيّ قد واكب التَّطور الذي لحقّ بالعقوبة أسوة بالدول الحديثة والتي جميعها أخذت ببدائل العقوبة في تشريعها، وذلك للحدّ من الجريمة وللحدّ من نسبة العود للجريمة، كما أن المشرع الأردنيّ أخذ ببعض البدائل مثل وقف تنفيذ العقوبة والتي ثبت فعاليتها أثناء التّطبيق؛ ونتيجة لذلك أخذت الآراء تتوجه نحو هذه البدائل (الخدمة المجتمعية)؛ وذلك نتيجة الآثار السيئة التي كانت تحدث نتيجة الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية، بالأخص الحبس قصير المدة، وهذه الآراء دفعت بالسياسة الجنائيّة الأردنية إلى إعادة النظر في سياساتها في مكافحة الجريمة والحدِّ منها، الأمر الذي دفع إلى الاتجاه إلى البحث عن عقوبات بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة، وذلك لتحل محل العقوبة، وبنفس الوقت أن تؤدي الغرض المنشود من العقوبة، وهو إصلاح الجناة

(١)انظر:الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السُلطانية، ص٣٢٥.
(٢)ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسْلامية،ج٣،ص٥٥٠.
(٣)انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢، ص٧٩.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وإعادة دمجهم في المجتمع؛ الأمر الذي يعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع وعلى الدولة.
ومن ثم ظهر دور السَّياسة الشّرعيَّة من استبدال عقوبة الحبس القصير بالخدمة المجتمعية في تلافي المثالب التي قد تُصاحب عقوبة الحبس، وفي إبراز أثر عقوبة الخدمة المجتمعية للمحكومين على المجتمع، وعلى تأهيل الجاني، وهذا من باب السّياسة الشَّرعية، وكله خدمةً لِمقاصد الشَّريعة الإسْلاميَّة، خصوصًا أنَّ السَّياسة الشَّرعية تتفق وروح الشَّريعة الإسْلاميَّة، وتقوم على مبادئها وأصولها العامّة وقواعدها الكلية التي يتوصل بها إلى مقاصد الشَّريعة وجلب المَصالح ودرء المفاسد.

مشكلة الدّراسَة: تكمن مشكلة الدراسة في بيان دور السّياسة الشرعية من استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعيّة في قانون العقوبات الأردنيّ رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ ويتفرع عنهُ الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية ؟
- ما الهدف من استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية ؟
- مَا ضوابط استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعة في الفقه الإسلاميّ والقانون؟
- ما دور السياسة الشرعية في استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية ؟

أهمية الدراسة: ويمكن إظهار أهمية الدراسة من خِلال النقاط الآتية:

- إبراز أهمية السياسة الشرعية في تنظيم حياة الناس وضبط شؤونهم .
- إظهار الدور الإيجابي لقانون العقوبات الأردنيّ في تنظيم حياة الناس وجلب المصلحة والمنفعة لهم، ودفع المضرة

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

والمفسدة عنهم خصوصاً عند استبدال عقوبة الحبس القصير بالخدمة المجتمعية.

- إثراء المكتبة الفقهية بدراسة مستقلة ومتعلقة ببيان مشروعية استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية.

أهداف الدراسة: تهدف الدَّراسة لِبيان الآتي:

- تحديد علاقة السياسة الشرعية بقانون العقوبات الأردنيّ رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.
- إظهار أثر السياسة الشرعية في استبدال عقوبة الحبس القصير بالخدمة المجتمعيّة.
- إبراز الدور الإيجابي الذي لعبه قانون العقوبات الأردنيِّ في الحفاظ على المجتمع من خلال تبني فكرة العقوبات البديلة.

الدراسات السَّابقة:

أولًا: المهيري، مريم، **التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة**،(٢٠٢١م)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسْلامية: الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد(١٨) العدد(١).

تطرقت الباحثة من خِلال الدراسة إلى مفهوم التعزير بالخدمة المجتمعية، ثم بينت الباحثة ضوابط ومجالات التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الإماراتي، وقد أفادت هذهِ الدراسة موضوعي من ناحية مفهوم التعزير بالخدمة المجتمعية، وتفترق دراستي عن الدراسة السابقة في كونها ستتناول موضوع أثر السياسة الشرعية من تبني فكرة استبدال العقوبة في قانون العقوبات الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧م.

ثانياً: عبد العال، محمد خالد،**عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة**،(٢٠٢١م)، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة آل البيت:المفرق، الأردن، كلية القانون.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

تطرق الباحث إلى مفهوم عقوبة العمل للنفع العام، كما وكشفت الدراسة عن مدى نجاعة وكفاية هذه البدائل وما يشوبها من نقص أو قصور، وسعت الدراسة لبيان تطبيقات لهذه البدائل وفق القانون الأردني، وقد أفادت هذهِ الدراسة موضوعي من ناحية مفهوم العمل للنفع العام، وتفترق دراستي عن الدراسة السابقة في كونها ستتناول موضوع السياسة الشرعية من استبدال عقوبة الحبس القصير بالخدمة المجتمعية في قانون العقوبات الأردنيّ.

منهجية الدراسة: ستقوم هذه الدراسة على المزاوجة بين المناهج العلمية التالية:

أولًا: المنهج الوصفي من خلال دراسة قانون العقوبات الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ وعرض المادة المتعلقة باستبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية.

ثانياً: المنهج التحليلي المتمثل في تحليل وعرض لنص المادة (٢٥) الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، ومن ثمَّ دراسة المسائلة المتعلقة باستبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية وتحليلها وتأصيلها وفق المنهج العلميِّ السَّليم، وبيان أثر السياسة الشرعية فيها وإبرازالمقاصد المتعلقة بها، مع دراسة الآراء الفقهية في هذه المسألة، ووزن الأدلة التي استدل بها الفقهاء في مذاهبهم المختلفة.

هيكل الدراسة: انطلاقاً منْ مُشكلة الدّراسة، وأهميّتُها وأهدافها، فقسمت هيكّل الدِّراسة بَعدَ البحثِ إلى مُقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: مفهوم السّياسة الشَّرعيةِ من استبدال العُقُوبة بالخِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِية

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً
المطلب الثاني: مفهوم استبدال العقوبة لغة واصطلاحًا
المطلب الثالث: مفهوم الخدمة المجتمعية لغة واصطلاحًا

المبحث الأول: مشروعية وضوابط استبدال العقوبة بالخدمة ا لمجتمعية
المطلب الأول: مشروعية استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية
المطلب الثاني: ضوابط استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني.

الْمَبحثُ الثاني: السّيَاسة الشَّرعيِّة مِنْ اِسْتِبَدالُ عُقُوبَةِ الحبس بالخِدمة المُجتمعيّة
الْمَطْلَبُ الأوّل: أثر السَّياسة الشَّرعيّة مِن اِسْتبدال عقُوبةِ الحبس بالخدمة المجتمعيّة للمحكومين على المجتمع
الْمَطْلَبُ الثاني: أثر السَّياسة الشّرعيّة مِن اِسْتبدال عقُوبةِ الحبس بالخدمة المجتمعيّة على تأهيل الجاني

المبحثُ التمهيدي

مفهوم السياسة الشرعيّة مِنْ اِسْتِبَدالُ العُقُوبة بالخِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِيّة

المطلب الأول: مفهوم السّياسة الشرعية لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: السياسة لغة واصطلاحاً:

إنَّ كلمة سياسة هي المدخل الرئيسي لهذا العلم، لذلك كان من المناسب استيعاب ما كتب حول هذا المصطلح في اللغة العربية حتى يتبين الأمر فالسياسة في اللغة مصدر لساس يسوس سياسة.[1]

(1) ابن قتيبة، أدب الكاتب، ص٥٠٧.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وقال صاحب معجم مقاييس اللغة: السين والواو والسين أصلان: أحدهما فساد الشيء والآخر جبلة وخليقة، فالأول ساس الطعام يساس، ويسيس، إذا فسد بشيء يقال له: سوس، وساست الشاه تساس إذا كثر قملها، وأما الكلمة الأخرى فالسوس، وهو الطبع، ويقال: هذا من سوس فلان: أي طبعه، وأما قولهم: سستهُ أسوسهُ: فهو محتمل أن يكون من هذا، كأنهُ يدله على الطبع الكريم ويحملهُ عليه.[1]

وفي لسان العرب: والسوس: الرياسة يُقال: ساسوهم، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسة: قام بهِ،[2] وتطلق السياسة على تصرف السائس مع من يسوسهُ، كالوالي مع الرعية يقوم بالأمر والنهي فيهم فيقال: ساس الوالي الرعية: أي أمرهم ونهاهم، ويقال فلان مجرب قد ساس وسيس أي: قد أمر وأُمر عليهِ، وأدب وأُدب.[3]

السياسة اصطلاحًا: يرى البعض أن السياسة اصطلاحًا: يُراد بها القيام على الشيء بما يصلحه، ويطلقون السياسة على كل تصرف وقانون صادر من الحاكم أو ما شابهه لأجل استصلاح أحوال الناس ومن ذلك ما قاله المقريزي:« القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال»،[4] وعَرَّفَ الكفوي السياسة بقوله:« استصلاح الخلق لإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل »[5].

الفرع الثاني الشرع لغة واصطلاحًا: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة[6] وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة ، ومِنها قوله عَزَّ وَجَلَّ: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) {سورة المائدة:٤٨} وقوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج٣،ص١١٩.
(٢) ابن منظور، لسان العرب ، ج٦،ص ١٠٩ مادة (سوس).
(٣) الفراهيدي، كتاب العين،ج٧، ص ٣٣٦. الرازي، مختار الصحاح، ص ١٥٧.
(٤) المقريزي ، المواعظ والاعتبار، ج ٢،ص ٤٢٠.
(٥) الكفوي، كتاب الكليات، ج١ ،ص٨٠٨ .
(٦) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١،ص٢٧٠. ابن فارس، مقاييس اللغة ، ص٤٧٥. مصطفى،إبراهيم (وآخرون)، المعجم الوسيط، ج١،ص٤٧٩.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ) {الجاثية:١٨} والشريعة في كلام العرب: مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس، فيشربون نها ويستقون، وربما شرعوا دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها[١] وشرعية: من شرع أي سنّ وبين[٢].

الشرع اصطلاحًا: يطلق الشرع في الاصطلاح على ما شَرع الله لعبادِ من الدين، أي سنهُ لهم وافترضهُ عليهم[٣] ويراد بها:« الائتمار بالتزام العبودية»[٤] وقال ابن تيمية: « اسم الشريعة والشرع والشرعة ما شرعهُ الله لعبادهِ من عقائد وأعمال»[٥] ومنها قوله عزّ وجل: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) {الشورى:١٣} وعلى هذا المعنى تكون الشريعة هي: ما شرعه الله لعباده من أحكام عملية »[٦].

الفرع الثالث: مفهوم السياسة الْشرعية باعتبارها مركبًا وصفيًا:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم السياسة الشرعية باعتبارها مركباً وصفياً، فمنهم من عرفها بتعريف جزئي ضيق، وبعضهم عرفها بتعريف عام واسع مطلق من أي قيد، فالحنفية مثلًا وردت السياسة عندهم على معنيين الأول: خاص وهو« السياسة شرع مغلظ»[٧] والثاني: عام وهو« فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي»[٨]؛ وسيتم إيضاح ذلك في مجموعتين، ومن ثم سَأحدد التعريف الراجح على النحو الآتي:

أولًا: المجموعة الأولى: وهي التي عرفت السياسة الشرعية بالمعنى الضيق لها فعرف بأنها: «شرعٌ مغلظ»[٩] وعرف بعضهم السياسة

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٨،ص ١٧٥. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٢١، ص٢٥٩. الجرجاني، التعريفات، ص ١٢٧.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٨٦. مصطفى، المعجم الوسيط، ج١،ص٤٧٩.
(٣)ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١،ص٨٥٧ .
(٤) الجرجاني، التعريفات، ص ١٢٧.
(٥)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٩، ص٢٠٦.
(٦)انظر:الفراهيدي، العين، ج١، ص ٢٥٣.الجرجاني، التعريفات،ج١،ص ١٦٧.
(٧)ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص ٦٧.
(٨) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص ٦٧.
(٩)الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، ج ٢، ص١٦٩.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الشرعية بقوله:» هي تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد «[1].

وعرفت السياسة الشرعية أيضاً بمعناها الضيق بأنها: التعزير[2]، وعرف ابن فودي من المالكية السياسة الشرعية بأنها: « رعي مصالح العباد ودرء المفاسد بالكشف عن المظالم بآداب تبين الحق بالحكم بالقرائن من غير إقرار ولا بينة وأخذ أهل الشر بالتهم وبتهديد الخصم»[3].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنها حصرت السياسة الشرعية في مجالٍ ضيق وهو مجال الجريمة فقط، وتشمل السياسة الشرعية في هذا المجال بقيام الحاكم والسائس بالتعامل بحزم مع المجرمين والعصاة لحسم شرهم، وبذلك تكون التعريفات السابقة للسياسة الشرعية بشكلها الضيق؛ لأنها تناولت مجال الجريمة والمعصية فقط بينما السياسة الشرعية لا تقف عند هذا الحد بل تشمل مجالات كثيرة.

ثانياً: المجموعة الثانية: وهي التي عرفت السياسة الشرعية بالمعنى العام المطلق بدون قيد، فعرفها ابن نجيم الحنفي بأنها:« فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي»[4].

وعُرّفها ابن عقيل بقوله: «ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معهُ أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعهُ الرسول عليه الصلاة والسلام ولا نزل بهِ وحي»[5]. ومن المعاصرين عرفها عبد الوهاب خلاف بقوله: « تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار»[6]. وعرف الدريني السياسة الشرعية بقوله:« تعهد الأمر بما يصلحهُ »[7].

التعريف المختار: من خلال النظر في تعريفات الفقهاء السابقة

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص١٥.
(٢)انظر: المرجع السابق: ج٤، ص ١٥.
(٣)ابن فودي، ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع ادين من المسائل، ص ٧٥.
(٤)ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص ١١.
(٥)ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية ،ص ١٢.
(٦)خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص ٧ .
(٧) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة الشرعية، ، ص ١٩٣.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

للسياسة الشرعية يتضح لدي أن حصر تعريفها في مجال العقوبة والتعزير غير صحيح؛ لأنها تتسع لتشمل جميع الأحكام المتعلقة بتدبير شؤون الناس ورعاية مصالحهم في مجالات شتى، ولذلك فإن الراجح لدينا هو التعريف العام للسياسة الشرعية؛ لأن غاية السياسة الشرعية هي تنظيم شؤون الناس ورعاية مصالحهم وفق شرع الله تعالى، وتتحقق هذه الغاية بتطبيق الحاكم للنصوص الشرعية الجالبة لمصالحهم، وبسعيه في كل ما لا نص فيه إلى رعايتهم وجلب مصالحهم بما يتفق مع أصول الشريعة ومقاصدها.

المطلب الثاني: مفهوم اِسْتِبَدالُ العُقُوبة لغة واصطلاحًا

في هذا المطلب سأبين مفهوم استبدال العقوبة، ولأن هذا المصطلح يُعد من الألفاظ المركبة، كان لا بد من تعريف مفرداتهُ أولًا لنتوصل إلى تعريفهُ كمركب، وهذا لزم مني الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاسْتِبَدالُ لغة واصطلاحاً البدل والبدَل والبديل في اللغة يعني العوض، وبَدَل بدلًا وابْدَّل وبدَّل الشيء غيره واتخذه عوضاً منه، وبدل الشيء، شيئاً آخر جعلهُ بدلًا منه فيقال: بدل الله الخوف امناً[1] وقال ابن منظور: بدل الشيء غيره، والجمع أبدال، واستبدل الشيء بغيره ومعناه: أخذ مكانهُ، والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء آخر.[2]

الاستبدال اصطلاحاً: التَّحْويلُ والتغيير والإزالَةُ، يُقال: غَيَّرْتُ الشَّيْءَ عن حالِهِ، أيْ: حَوَّلْتُهُ وأَزَلْتُهُ عَمّا كان عَلَيْهِ[3] قال أبو البقاء: والاستبدال أيضاً: التَغيير، يُقال: غَيَّرَ الشَّيْءَ: إذا بَدَّلَهُ، كأَنَّهُ جَعَلَهُ غَيْرَ ما كان عَلَيْهِ، وأصلُه: إِحْداثُ شَيْءٍ لم يَكُن قَبْلُ[4] والغَيْرُ: الخِلافُ، يُقال: أَصْبَحَ على

(١) الفراهيدي، العين،ج٨، ص٣٠٧. الزمخشري، أساس البلاغة، ج١،ص١٩.
(٢)ابن منظور، لسان العرب، ج١١،ص٤٨.
(٣)انظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص١٠٣.الجرجاني، التعريفات، ص٦٣.الموسوعة الفقهية الكويتية،ج١٣،ص٧٠.
(٤)أبو البقاء، الكليات، ج١، ٢٩٤.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

غَيْرِ ما كان عليه، أيْ: سِواهُ وخِلافُهِ، ومِن مَعانِيهِ أيضاً: الانْتِقال مِن حالٍ إلى حالٍ آخَرَ، والتَّحْرِيفُ، والنَّسْخ. والاستبدال بمَعناه العامّ: هو اسْتِبْدالُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ، أو: إحْداثُ شَيْءٍ لم يَكُن قَبْلَه، أو يُقال: هو الانْتِقالُ والتَّحوُّلُ مِن حالٍ إلى حالٍ أخرى.[1]

الفرع الثاني: العُقُوبةِ لغة واصطلاحاً من خلال تعدد التعريفات لمفهوم العقوبة سواء في اللغة أو في الاصطلاح، إلا أنها جميعاً اتفقت على أن العقوبة هي جزاء يقرره القانون على من ارتكب فعلًا أو امتنعاً يعده القانون جريمة وفي هذا الفرع سأبين مفهوم العقوبة لغة واصطلاحاً، فالعقوبة اسم للجزاء يؤخذ به الإنسان على ما اقترفه من ذنب، وجاء في لسان العرب: العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا، والاسم العقوبة: وعاقبتهُ بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به واعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع: كافأه به وتَعَقبتُ الرجلَ إذا أخذته بذنبٍ كان منه[2] والعقوبة هي العقاب.[3] والعقُبُ: الجَزي بعد الجري، وعَقَبَ القوس: لوى شيئاً منها عليها، والعاقب: الولد، وآخر كل شيء، وعقبه: ضرب عقبه وخلفهُ، والعقبى: جزاء الأمر وأعقبه: جازاُ والرجل مات وخلف عَقباً، وتعقبهُ: أخذ بذنب كان منهُ وعن الخبر: شك فيه وعاد للسؤال عنهُ . وقال صاحب[4] معجم مقاييس اللغة: العين والقاف والباء: أصلان صحيحان أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، ومن الباء: عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقاباً،[5] ومنه قوله تعالى: (فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ){التوبة:٧٧}.

العُقُوبَةِ اصطلاحاً: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشرع[6] وهي الألم الذي يلحق بالإنسان مستحقاً على الجريمة،[7]

(١)انظر:ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،ج١،ص٢٩٦. الشربيني، مغني المحتاج في شرح المنهاج،ج١،ص١٤٩. ابن قدامة، المغني،ج١،ص٤٨٦.
(٢)ابن منظور، لسان العرب،ج١،ص٦١٩.
(٣)الرازي، مختار الصحاح، ص ١٨٦.
(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٥٩٣.
(٥)ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة،ج ٢،ص٣٥.
(٦)عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،ج١، ص٦٠٩.
(٧) الطحاوي، حاشية الطحاوي على الدر المختار،ج ٢،ص٣٨٨.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وقيل هي اسم للجزاء الذي يستحقه مُقترف هذه المحظورات بشروطها[1] ويرى البعض أن العقوبة هي: جزاء وضعهُ الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنهُ وترك ما أمر به[2].وقيل: هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وقيل العقوبة جزاء ينطوي على ألم يلحق بالمجرم نظير مخالفته للقانون »[3].

وأخيراً يرى البعض بأن العقوبة هي: « الجزاء الذي يقرره القانون على من يرتكب فعلًا أو امتناعاً يعدهُ القانون جريمة، وتتمثل بإيلام يصيب مرتكب الفعل لمصلحة المجتمع والفرد، وتتمثل مصلحة المجتمع بالردع العام لباقي افراد المجتمع عن ارتكاب الجريمة أما مصلحة الفرد فتتمثل في تقويمه وإصلاحهُ »[4].

الفرع الثالث: مفهوم اسْتِبدال ُالعُقُوبة باعتبارها مركبًا وصفيًا:

لقد تعددت تعريفات لمفهوم استبدال العقوبة أو للعقوبة البديلة: لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلًا من العقوبة المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة؛ الهدف منها الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن أو مركز الإصلاح فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية.[5]

ويمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها: « فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم»[6] وعرفها البعض بأنها: « مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري، أو الالتحاق

(١)السيد، عوض والشافعي، عبد الرحمن، السرقة بين التحريم والعقوبة في الشريعة الإسلامية،ص١٦.
(٢)البهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي،ص ١٣.
(٣) الحسيني، جاد سليمان، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي، ص ٢٢.
(٤) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، ص ٦٢.
(٥) داود، غيث عبد الرزاق، ضوابط الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ص٣٥.
(٦) المرجع السابق: ص٣٤.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

بمرفق تعليمي يستفيد منهُ السجين؛ بهدف إصلاحهُ وحمايتهُ من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه ».[1]

وقد عرفها آخرون بأنها: « الجزاءات الأخرى التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصبغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.[2] ويتضح للباحثة من خلال التعاريف السّابقة أنها تتفق جميعاً على مضمون واحد وهي إنها إحلال العقوبة البديلة أياً كان نوعها محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية، وفي جميع الحالات يكون الهدف منها تحقيق ذات هدف العقوبة الأصلية وهو الردع العام والردع الخاص.

المطلب الثالث: مفهوم الخِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِيّة لغة واصطلاحًا

في هذا المطلب سأبين مفهوم الخدمة المجتمعية، والأصل بالخدمة المجتمعية هي تقديم المساعدات التي من شأنها إثراء المجتمع عامة؛ وبالتالي فهي تهدف إلى خدمة العامة، ولا تنحصر بخدمة بعض الأشخاص، إذاً فالخدمة المجتمعية هي عمل يسعى بمضمونه إلى تحقيق النفع العام، ومصطلح الخدمة المجتمعية يُعد من الألفاظ المركبة، لذلك لا بُدَّ من تعريف مفرداتهُ أولًا حتى نتمكن من تعريفه كمركب على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الخِدْمَة لغة واصطلاحاً:

الخدمة لغة: الخاء والدل والميم أصل واحد، وهو إطافة الشيء بالشيء[3] ومن هنا اشتق لفظ الخادم؛ لأن الخادم يطيف بمخدومه.[4] وتأتي الخدمة بمعنى المساعدة والاهتمام، خدم جيرانه: قام بحاجاتهم وبشؤونهم، خدم وطنهُ: عمل وادى له بعض المهمات أو الواجبات،

(١) الدرة، ماهر، الأحكام العامة في قانون العقوبات،ص٣١ .
(٢) عبد العال، محمد خالد أحمد، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، ص٧.
(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج٢، ص١٦٢.
(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج٢، ص ١٦٣.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ويقال الخدمة الاجتماعية: نشاط فني مهني لمساعدة الأفراد أو الجماعات والمجتمعات؛ لتحسين ولإعادة الظروف المواتية في المجتمع[١].الخدمة اصطلاحاً: « بكسر الخاء وسكون الدال مصدر خدم، أي القيام بالحاجات لشخص أو أشخاص أو مكان»[٢].

الفرع الثاني: تعريف المُجْتَمَع لغة واصطلاحاً:

والمجتمع لغة: هو موضع الاجتماع والجماعة من الناس[٣]، وقيل: الفرق المختلفة من الناس[٤].

والمجتمع اصطلاحاً: هو جماعة بشرية تعيش على أرض محددة لفترة زمنية فتنشأ بينهما روابط ثابتة، تُشكل نظاماً اجتماعياً، يحقق من خلاله الأفراد غايات نوعية[٥].

الفرع الثالث: مفهوم الخِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِيّة باعتبارها مركبًا وصفيًا:

والعمل لخدمة المجتمع: هو إلزام الجاني بالقيام بعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام[٦]

والخِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِية هي: « تلك العقوبة البديلة والتي من خلالها يتم إلزام المحكوم عليه بالعمل لخدمة المجتمع لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة، سواء بشكلٍ يومي أو عدد مُحدد من الأيام خلال الشهر وفي موقع محدد يبينها الحكم الصادر بحقه، حيثُ يُحدد القاضي نوع العمل الذي سيؤديه الجاني وفقاً لعلمه بخبرات الجاني ومهاراته الفنية وقدراته البدنية والصَّحية ومؤهلاتهُ العلمية التي يبينها ملف الجاني»[٧].

(١) انظر: عمر، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص٦٢٠.
(٢) قلعجي، محمد و قينبي، حامد ،معجم لغة الفقهاء، ص ١٩٣.
(٣) مصطفى، إبراهيم (وآخرون)، المعجم الوسيط، ج ٢،ص١٣٦.
(٤) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٢٠، ص٤٥٤.
(٥) انظر: الطاهر، مزروع، مدخل إلى علم الاجتماع، ص٤.
(٦) عبد العال، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، ص٩.
(٧) الزيني، أيمن رمضان، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، ص٢٠٨.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وأخيراً يمكن تعريف اسْتبَدالُ العقوبة بالخِدْمَة المجتمعية بأنها: « هو اجتهاد القاضي في إصدار عقوبة تلزم الجاني بتقديم خدمة اجتماعية أو المشاركة في أعمال عامة يكون نفعها عائداً للمجتمع وفق ضوابط وإجراءات معينة وذلك من خلال مؤسسات ووفق أساليب علمية وتقنيات فنية معينة »[1] ويلاحظ أن العلاقة بين التَّعريف الاصطلاحيّ والقانونيّ لاستبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية قائمة على معنى الزجر والتَّأديب والإصلاح عن طريق إلزام المحكوم عليه بالعمل التطوعي والمجتمعيّ، مِمَّا يؤدي إلى ردع وزجر المُخالف، وردع غيره من أفراد المجتمع، كما ونجد أن المميز في هذه العقوبة هو عدم اتصال المحكوم عليه بالمؤسسات العقابية

المبحثُ الأول
مشروعية وضوابط اِسْتِبَدالُ عُقُوبةِ الحبس بالخِدْمة الْمُجَتَمعيّة

المطلب الأول: مشروعية استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية

يُعد استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية من النوازل المعاصرة، فإنهُ لا توجد أدلة صريحة في حكم الأخذ بها، ولكن باستقراء الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة يُمكن أن نجد من الأصول ما يُمكن أن يُستند إليه في القول بمشروعية الأخذ بهذه العقوبة، كما ويمكن القول أنَّ مشروعية استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعيّة في الفقه الإسْلامي مبني على القول بأن عقوبة التعزير مفوضة للحاكم يقدرها على حسب المصلحة، وبما يحققهُ من الزجر والتأديب، ومن الأدلة الشرعية والمقاصد العامة للشريعة الإسْلاميّة التي يُستند إليها عند القول بمشروعية استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية الآتي:

(1) التويجري، التعزير بخدمة المجتمع، ص ٢٧٢.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الفرع الأول: أدلة مشروعية اِسْتِبدال العُقُوبة بالخِدْمَة المجتمعية:

(أ)أدلة مشروعية استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية من السنة النبوية:

(١)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:« كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة. قال: فجاء يوماً غلام يبكي إلى أبيه فقال: ما شأنك؟ قال ضربني معلمي، قال: الخبيث يطلب بِذِحْل[١] بدر والله لا تأتيه أبداً »[٢].

وجهة الدلالة: فهذا الحديث يفيد أن استبدال العقوبة المالية – وهي مبلغ الفداء- بعمل يخدم فئة من المجتمع وهو تعليم الكتابة للصغار، لهُ أصل في الشريعة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا مانع من القوبة بذلك؛ إذا كان فيه مصلحة[٣] ويعد هذا الدليل من أقوى الأدلة العامة على صحة مبدأ العقوبات البديلة، ومن أهم الأدلة الخاصة على جواز العقوبة بالخدمة المجتمعية[٤].

(٢) ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رَسولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ) عَنِ الوِصَالِ، فَقالَ له رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فإنَّكَ يا رَسولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ): أيُّكُمْ مِثْلِي؟! إنِّي أبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِ. فَلَمَّا أبَوْا أنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ واصَلَ بهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقالَ: لو تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ. كَالْمُنَكِّلِ بهِمْ حِينَ أبَوْا»[٥].

وجهة الدلالة: هذا الحديث الشريف جاء ليشرح أن المراد بالتنكيل المعاقبة[٦] فالنبي صلى الله عليه وسلم لما ارادوا الوصال وقد نهاهم عنهُ، أراد معاقبتهم بالاستمرار في الصِّيام لولا أن رأوا الهلال، وفي هذا دليل على جواز المعاقبة بالأعمال التّعبدية والتي تحتاج إلى نية،

(١) الذَّحْل: الثأر، يقال : طلب بذحله أي بثأره، والذَّحْل العداوة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص ٢٥٦.
(٢) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (٢٢١٦)، ج٤،ص ٩٢. والحديث صححه الحاكم في المستدرك، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ،ج ٢،ص ١٥٢.
(٣) انظر: عبد المعطي، التعزير صوره وضوابطه: دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، ص١٥٦.
(٤)انظر: المهيري، التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، ص ٤٥٢.
(٥) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب العزير والأدب، حديث رقم(٦٨٥١)، ج٨، ص١٧٤.
(٦) ابن حجر، أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٣٧٩هـ، ج٤، ص٢٠٦.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

فمن باب اولى المعاقبة بالأعمال الخدمية.[١]

(ب) دليل مشروعية استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية من القواعد الشرعية والقياس:

القواعد الشريعة: فاستبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية يتوافق مع قواعد الشريعة وبالأخص قاعدة « جلب المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها»[٢] وذلك من عدة جوانب منها: تحقيق مصلحة المجتمع بعقوبة الجاني بأعمال وخدمات تعود على أفراد المجتمع بالنفع، ومن جانب آخر يعود بالمنفعة على الجاني نفسهُ وذلك بإصلاحه وتأديبه[٣]، ثم إن استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية لهُ بالغ الأثر في التخفيف من الآثار المترتبة على السُّجون، فإن هناك فئات عُمرية لا تستوجب دخول السجون وذلك لصّغر سنها ويطلق عليها فئة الأحداث، وهناك معاصي وجنايات لا تستوجب دخول أصحابها في السّجون؛ فكان اللجوء إلى الخدمة المجتمعية حلًا مثالياً، حتى لا يؤدي اختلاط هؤلاء مع اصحاب السّوابق والإجرام؛ مما قد يؤدي إلى آثار وخيمة على أُسرهم ومجتمعهم[٤].

وتحصيل المصالح وتقليل المفاسد من خلال استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية هو ما أكد عليه ابن عثيمين قائلًا: « أما الأدلة العامة؛ فهي أن الشريعة جاءت مبنية على تحصيل المصالح وتقليل المفاسد، وهذه القاعدة متفقٌ عليها، ومن المعلوم أن استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية تحصيلًا للمصالح وتقليلًا للمفاسد لقوله تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) {المائدة:٥٠} ولقوله عزّ وجل: (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ) {التين:٨ }»[٥].

واستبدال العقوبة بالأعمال التطوعية تحقيق لكثير من المصالح ودرء للمفاسد، فقد أكدت التجربة عدم جدوى عقوبة السّجن، وفي كثير من الأحيان لمْ تُوت ثمارها المرجوة منها، مهما قام القائمون على

(١) انظر: المحيميد ، التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية، ص ١٣٢.
(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، مفتاح السعادة،ج ٢، ص١٤.
(٣) مريم، التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات ، ص٤٥٣.
(٤)انظر: القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث: دراسة مقارنة، ص٥٠ .
(٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤، ص٣٠٨.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

السَّجون بالتطوير لأساليب التأهيل والإصلاح والتهذيب من أجل التغلب على تلك السّلبيات الفادحة لعقوبة السّجن[١]، كما أن النظرة المجتمعية للسّجين فيها كثير من المفاسد، فالسجين ينظر إليه من قِبل المجتمع على أنه شخصٌ غير سوي، مما ينفر منهُ الأهل والأقارب والأصدقاء.[٢]

القياس: قياس استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية على الكفارات؛ لأن الكفارات متضمنة للعقوبة كما في تضمين الصيد[٣] قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ) {المائدة:٩٥} فكان من ضمن خيارات الكفارة الإلزام بإطعام المساكين إن لم يستطع أن يذبح مثل ما قتل من الصيد، وهذا فيه نوع عقوبة بتقديم خدمة ومنفعة لأفراد المجتمع[٤]، ووجه القياس بين الكفارات وعقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية كلاهما يتضمن مصلحة لأفراد المجتمع وكلا الأمرين إلزام بخدمة فئة محتاجة من المجتمع، وهي محل للتطوع نتيجة الوقوع في مخالفة شرعية، وهذا وإن كان حكماً من الله تعالى كفارة للمعصية، فإن فيهِ معنى العقوبة[٥]

الفرع الثاني: مشروعية اِسْتبدال عقوبةِ الحبس بالخدمة المجتمعيّة في الفقه الإسلاميّ

إن المتتبع لأقوال الفقهاء الأربعة[٦] من خلال النظر في كتبهم، لا

(١) الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة ، ص١٧.
(٢) العتيبي، حكم استبدال عقوبة التعزير بالأعمال التطوعية، ص١١٥.
(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج٢، ص٧٢.
(٤)انظر: المهيري، التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات، ص٤٥٣.
(٥)عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، ص٦٨٣.
(٦) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج٣، ص٢٠٧. ابن الهمام، فتح القدير،ج٥، ص٣٤٥. الخرشي، شرح الخرشي على الخليل،ج٨، ص١١٠. النووي، المجموع شرح المهذب،ج٢٠، ص١٢٣. الماوردي الأحكام السلطانية، ص٣٤٤. ابن قدامة، المغني،ج٩، ص١٧٨. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٦.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

يجد قولًا صريحاً يذكر فيه حكم استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية؛ وذلك كون مسألة استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية من المسائل المستجدة، إلا أنه يُمكن أن يستشف الحكم بجواز استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية من خلال أقوال الفقهاء في حكم التعزير بصورة عامة، فقد ذكر الفقهاء أن التعزير عقوبة مفوضة للحاكم، وللقاضي أن يختار عقوبة من مجموع العقوبات تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود، وبما يناسب ظروف الجريمة والمجرم والزمان والمكان.[١]

ويرجع التعزير شرعًا إلى اجتهاد من لهُ سلطة التّعزير، فكلام أهل العلم متواتر على أن التعزير اجتهاديّ لا توقيفي، وأن ولي الامر مُخير فيه بحسب المصلحة.[٢] قال الزيلعي:« ولس فيه شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام، على ما تقضي جنايتهم فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية...[٣]» ، وجاء في حاشية ابن عابدين:« ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض إلى رأي الإمام» [٤]

وقال القرافي: « إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر... فكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا وبالعراق ومصر هوان»[٥] وقال ابن فرحون:« التعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام».[٦]

وجَاء في المجموع:« من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة، كسرقة من غير حرز أو القذف بغير الزنا أو الجناية التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي عزر على حسب ما يراهُ السُّلطان»[٧] وقال صاحب كتاب منتهى الإيرادات أن التعزير:« قدر أكثره ولم أقلهُ فيرجع

(١) انظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٥، ص٥٢٦. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص٧٩. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٦.
(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص ٦٣. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٢٩١. القرافي، الفروق، ج٤، ص ١٨٣. الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، ص ١٧٦.ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢، ص١٢٨.
(٣)الزيلعي، تبين الحقائق، ج٣، ص٢٠٨.
(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص ٦٣.
(٥) القرافي، الفروق، ج٤، ص ١٨٣.
(٦) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٢٩١
(٧) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٢٠، ص ١٢١.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

فيه إلى اجتهاد الحاكم بحسب حال الشخص»[1]، وذكر صاحب مجموع الفتاوى: «وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل».[2]

فتقرر من خلال السَّابق أن التعزير مجال للاجتهاد من قبل ولي الأمر، فلهُ أن يجتهد فيه بحسب حال الجريمة وما يترتب عليها وبحسب مُرتكبها، وهذا يعطي أحكام الشّريعة المرونة في مواكبة التطور، وذلك بمواجهة مختلف صور الجريمة والانحراف التي تُستجد، ومن هنا ويبدو لي من خلال تتبع أقوال الفقهاء أن التّعزير لا يختص بنوع مُعين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره والتعزير بالخدمة المجتمعية من اجتهاد الحاكم مما يعني جواز الحكم به، ومن هنا قال ابن القيم: « ولما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة جُعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوّى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع».[3]

كما أنهُ ثبت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنهُ كان يعزر[4] ويؤدب بحلق الرأس والنفي والضرب ومن أهم مقاصد التعزير تأديب الجاني؛ لأن التعزير شُرع للتطهير[5]والتأديب راجع إلى المقصد الأسمى لإصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوم مجموعها، فبالعقوبة يزول من الجاني الخبث الذي بعثهُ على الجناية[6]فيعود الجاني إلى حال الصلاح والاندماج في المجتمع، كعضو صالح منتج، وباستبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية يُصبح أكثر استقامة وصلاح

(١) البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ج٣،ص٣٦٥.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج٢٨، ص ٣٤٤.
(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢، ص١٢٨ .
(٤) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج٣، ص٢٠٧. ابن الهمام، فتح القدير،ج٥، ص٣٤٥. الخرشي، شرح الخرشي على الخليل،ج٨، ص١١٠. النووي، المجموع شرح المهذب،ج٢٠، ص١٢٣ الماوردي الأحكام السلطانية، ص٣٤٤. ابن قدامة، المغني،ج٩، ص١٧٨.
(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج٤، ص ٦٠.
(٦) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٨١.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

لحاله؛ ممـا يجعُلهُ إيجابياً فـي القيام بحقوق اللّه وحقوق العباد مُشـاركاً فـي بنـاءِ مجتمعه وعمـارة أرضه.

الفرع الثالث: مشـروعية اسـتِبدالُ العُقُوبةِ بالخدمـة المجتمعيّة في قانـون العقوبات الأردنيّ

لقـد جاءت المـادة(٣) مـن قانـون العقوبـات الأردنيِّ المعـدل رقم (٢٧) لسـنة ٢٠١٧ لتؤكـد على مبدأ الشـرعية، فقد نصت المـادة على أنه: «لا جريمـة إلا بنـص ولا يقضـى بأي عقوبـة أو تدبير لم ينـص القانون عليهمـا حيـن اقتـرف الجريمة، وتعتبـر الجريمـة تامة إذا تمـت أفعال تنفيذهـا دون النظر إلـى وقت حصـول النتيجة»،[١] حيث يُعدُّ هـذا المبدأ هـو حجر الزّاويـة في القانـون الجنائيّ عامـة، وهو يمثل الركـن الركين والضمـان العـام للعقوبـة[٢] فالقاعدة العامـة إنه لا جريمـة ولا عقوبة إلا بنـص القانون وإن هـذه القاعدة مسـتقرة في الفقه التَّشـريعيّ، ومدلـول هذا المبـدأ هو حصر مصـادر التّجريم والعقـاب في نصوص القانـون، أي المشـرع هـو الـذي يُحـدد الجرائـم وأركانهـا ويحـدد لها العقوبـات، ومـن هنا يُفهـم أنه ليـس للقاضـي إلا تطبيـق العقوبة المقرر بنـص القانـون،[٣] ويبقـى للقاضي الحريـة في النطـق بالعقوبة المقـررة بين حديهـا الأدنى والأعلـى إذا وجـدت الجريمة.[٤]

كمـا أنـه يتبيـن أن العقوبـة التقليديـة و العقوبـة البديلـة « كالخدمة المجتمعيـة» تلتقيـان في هـذا المحور الـذي يبين أن شـرعية العقوبة تُسـتمد قوتها من نصـوص القانون،[٥] فالمشـرع الأردنيّ أخـذ بالخدمة المجتمعيّـة كبديـل للعقوبـة بنـاءً على مـا ورد في قانـون العقوبات الأردنـيِّ المعـدل رقم (٢٧) لسـنة ٢٠١٧ في نـص المـادة (٢٥) مكررة: «

(١) قانـون العقوبـات الأردنـي، بموجـب القانون المعـدل رقم (٢٧) لسـنة ٢٠١٧، المشـور فـي الجريدة الرسـمية رقـم(٥٤٧٩) الصادر بتاريـخ٢٠١٧/٨/٣٠ ،ص١٤.
(٢) انظر: مسرور ، الوسيط في قانون العقوبات،ص٧.
(٣) حسني ، شرح قانون العقوبات: النظرية العامة للجريمة،ص٣٥.
(٤) عبد العال، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، ص٣٠.
(٥) المراغي،أصول علم العقاب الحديث، ص٨.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن(٤٠) ساعة ولا تزيد عن(٢٠٠) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد عن سنة »[١].

ويتبين مما سَبق بإن عقوبة استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسْلامي كان يستند على القول بأن عقوبة التعزير مفوضة للحاكم يقدرها على حسب المصلحة وما تُحققهُ من الزجر، وكذلك استناداً إلى بعض الأدلة من السنة النبوية والمقاصد العامة والقياس، أما مشروعية استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية في المملكة الأردنية الهاشمية فقد استند إلى قانون العقوبات الأردني.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع الأردنيّ قد واكب التَّطور الذي لحقّ بالعقوبة أسوة بالدول الحديثة والتي جميعها أخذت ببدائل العقوبة في تشريعها، وذلك للحدّ من الجريمة وللحدّ من نسبة العود للجريمة، ونتيجة للتطور في السّياسة العقابية، فإنني أجد أنّ التَّشريعات الأردنيّة كانت سباقة إلى هذا التَّطور في مجال الأخذ ببدائل العقوبة، حيث سبقَ وإن ادخل المُشرع الأردنيّ وقف تنفيذ العقوبة لقانون العقوبات الأردنيّ عام ١٩٨٨ وغيرها من العقوبات مثال الغرامة[٢]كذلك فقد أدخل المشرع إلى قانون الأحداث رقم(٣٢) لسنة ٢٠١٤ بعض البدائل مثال ذلك الربط بكفالة أو التَّسليم لولي الأمر [٣].

كما أن المشرع الأردنيّ أخذ ببعض البدائل مثال ذلك وقف تنفيذ العقوبة والتي ثبت فعاليتها أثناء التّطبيق؛ ونتيجة لذلك أخذت الآراء تتوجه نحو هذه البدائل (الخدمة المجتمعية)؛ وذلك نتيجة الآثار السيئة التي كانت تحدث نتيجة الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية،

---

(١) قانون العقوبات الأردني، بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، المشور في الجريدة الرسمية رقم(٥٤٧٩) الصادر بتاريخ٢٠١٧/٨/٣٠،المادة (٢٥) مكررة تحت عنوان: بدئل إصلاح مجتمعية ،ص ٢٠.

(٢) انظر: الوريكات،الخدمة المجتمعية كوسيلة بديلة للعقوبات الجزائية ،ص٢٣.

(٣)قانون الأحداث الأردني رقم(٣٢) لسنة ٢٠١٤م، المنشور في الجردية الرسمية رقم(٥٣١٠)، بتاريخ٢٠١٤/١١/٣م، ص٥ حيث نصت المادة(٢٤): « مع مراعاة أحكام المادتين)٢٥(و)٢٦(من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية:
أ.اللوم والتأنيب :بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بأن لايكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته. ب.التسليم: ا.بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

بالأخص الحبس قصير المدة، وهذه الآراء دفعت بالسياسة الجنائيّة الأردنية إلى إعادة النظر في سياساتها في مكافحة الجريمة والحد منها، الأمر الذي دفع إلى الاتجاه إلى البحث عن عقوبات بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة، وذلك لتحل محل العقوبة، وبنفس الوقت أن تؤدي الغرض المنشود من العقوبة، وهو إصلاح الجناة وإعادة دمجهم في المجتمع؛ الأمر الذي يعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع وعلى الدولة[١]. وكما أشرت سابقاً فإن المشرع الأردني كان السّباق في إدخال بدائل العقوبات إلى قانون الأحداث الأردنيّ رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ حيث جاء في نص المادة (٢٤) من هذا القانون على عقوبات بديلة عن العقوبات السّالبة للحرية[٢].

المطلب الثاني: ضوابط اِسْتِبَدالُ العُقُوبةِ بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسْلاميّ وقانون العقوبات الأردنيِّ

سبق وأشرت فإن العقوبة بالخدمة المجتمعية تُعد مِن التعزير ويعود تقديرها إلى السُّلطة التقديرية للحاكم[٣] أو من ينوب عنه كالقاضي[٤] فهو يختار في كل حالة تُعرض عليه العقوبة التي يراها مُناسبة لزجر الجاني، وحتى يكون استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية عادلًا ومحققاً لمصلحة الأمة، لا بُدَّ من ضبطه بضوابط شرعية وقانونيّة مُحددة، حتى لا يتسلط أولو الأمر ويترك لهم المجال مفتوحًا لدخول ذوي الأهواء، وتفسد الحياة الإنسانية؛ بالتسلط من قبل فئة ضد فئة، وهذه الضوابط منها ما هو شرعي والآخر قانونيّ على النحو الآتي:

الفرع الأول: ضوابط استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسْلاميّ:

(١) عبد العال، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، ص١٣.
(٢) انظر: قانون الأحداث الأردني رقم(٣٢) لسنة ٢٠١٤م،ص٥.
(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص ٦٢. القرافي، الذخيرة، ج١٢، ص ١١٨. النووي، المجموع شرح المهذب، ج٢٠، ص ١٢١. البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات، ج٣،ص٣٦٥.
(٤) النجار، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، ص٢٣.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الضابط الأول: أن يتناسب العمل المعاقب به مع نوع الجناية التي ارتكبها الجاني، من حيث نوعها ومدتها مع جسامة الجريمة المرتكبة[١] ومن المتقرر أن عقوبة الخدمة المجتمعية عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم، وعليه فإن ضوابط العقوبة التعزيرية كتناسب نوع العقوبة ومدتها مع جسامة الجريمة ينطبق كذلك على عقوبة الخدمة المجتمعية،[٢] فالتوازن بين العقوبة والجريمة مطلوب، فلا تتساوى العقوبات للجرائم المختلفة، بل يزيد ولي الأمر العقوبة المقررة على الجريمة بشرط ألا يُسرف في العقاب، ولا يستهين فيه، وعليه أن ينظر إلى أثر هذه الجريمة في المجتمع والأمة وتكرارها وانتشارها وما تؤول إليه من فساد، وهذا الأمر مُقرراً شرعاً لقوله تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا){الشورى:٤٠} كما أن الجناة ليسوا على مُستوى واحد، فمنهم أهل الصَّيانة والحياء، فينظر حال المُجرم وبناءً عليه يخفف ويشدد في العقوبة.[٣]

الضابط الثاني: أن يُخصص تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية بالجرائم الصّغيرة التي تحصل من صغار السّن، أو أصحاب الجرائم البسيطة، أما أصحاب الجرائم الكبيرة كالتي تتعلق بالقتل أو الجرائم التي تمس أمن الدولة فلا تشملها، بل لها عقوباتها التي تناسبها[٤]

الضابط الثالث: أن يكون إيقاع العقوبة بالخدمة المجتمعية عادلًا، وألا يكون سبباً للنفرة من العمل المجتمعي، وأن يتم التنفيذ تحت إشراف قضائيّ، وألا يكون الضرر متعدياً إلى غير الجاني، وأن يظهر منها القصد من العقاب وهو الزجر والردع والإصلاح والتَّهذيب[٥].

الضابط الرابع: أن تتناسب عقوبة الخدمة المجتمعيّة مَعَ مكانة الشَّخص الاجتماعية، وأن لا يكون فيها إهدار لكرامته؛ لأنها حينئذ قد

(١)ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص٤٥.الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،ج٥، ص٥٢٦. ابن قدامة، المغني،ج٩،ص١٧٧.
(٢)انظر: المهيري، التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات، ص٤٥٥.
(٣) آل خنين، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، ص١٠٠.
(٤)انظر: العجيلان، الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبات التعزيرية، ص٢٩. عبد المعطي، التعزير صوره وضوابطه: دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، ص١٦٤.
(٥)انظر: عبد المعطي، التعزير صوره وضوابطه: دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، ص١٦٤. المحيميد، التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية، ص١٣٢.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

تؤدي إلى آثار نفسيّة قد تؤثر سلباً على الجاني فلا تؤتي العقوبة بالخدمة المجتمعية ثمارها المرجوة كان يكون بعد العقوبة شخصًا حاقدًا على مجتمعهِ.[١]

الضابط الخامس: يجب أن يكون المحكوم عليه قادراً وصالحاً للقيام بالخدمة المجتمعية، وذلك لان الجُناة ليسوا على درجة واحدة، ولا على صنف واحد، فبعض المحكوم عليهم تُخفف عقوبتهُ بسبب المرض أو لصغر السّن أو لِكبر في العمر، أو لحسن السُّلوك، وكذلك في المقابل تُشدد عقوبة الخدمة المجتمعية على بعض المحكوم عليهم بسبب قصد المتعدي أثناء ارتكاب الجناية أو المُخالفة.[٢]

الضابط السادس: يجب أن يُراعى أن تكون عقوبة الخدمة المجتمعيّة مُتضمنة تكليف الجاني بالعمل في المهنة أو الحرفة التي يجيدها وذلك لتكون العقوبة أكثر إفادة.[٣]

الضابط السابع: الابتعاد عن التّشهير بالمحكوم عليه عند تطبيق العقوبة بالخدمة المجتمعية وكل ما قد يُسبب الإساءة والإحراج للمحكوم عليه أو لأفراد أُسرته أمام المجتمع.[٤]

الضابط الثامن: وأخيراً لا بُد أن تُحقق العقوبة بالخدمة المجتمعيّة استصلاح للجاني وردعهِ عن القيام بالمخالفات، حتى لا يتساهل الجُناة بهذا النوع من العقوبات؛ مما يؤدي إلى تساهلهم في الرجوع إلى الجريمة.[٥]

الفرع الثاني: ضوابط اِسِتِبدال العقوبة بالخدمة المجتمعيّة في قانون العقوبات الأردنيّ:

لقد أخذ المُشّرع الأردنيّ بالعقوبات المجتمعية في التّعديلات الأخيرة على قانون العقوبات المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ فقد حددت المادة

(١) انظر: المحيميد، التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية، ص ١٣٢.
(٢) انظر: الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، ص ١١٢.
(٣) عبد المعطي، التعزير صوره وضوابطه: دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، ص١٦٥.
(٤) المهيري، التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات، ص٤٥٦.
(٥) التويجري، التعزير بخدمة المجتمع، ص ٢٨٣.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

(٢٥) مكررة من قانون العقوبات الأردني الضوابط التي يجب توفرها وذلك لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعيّة على المحكوم عليه، ومن خلال استعراض نص المادة (٢٥)[١] يُلاحظ أنَّ المشَّرع الأردنيّ لمْ ينص على شروط باستثناء ثلاثة شروط وهي:[٢]

- العمل بدون أجر وأن يكون للصالح العام.
- ساعات العمل من (٤٠) ساعة إلى (٢٠٠) ساعة.
- تنفيذ العمل بمدة لا تزيد عن السنة.

ويُلاحظ أن المشرع الأردنيّ حَصرَ عقوبة العمل للخدمة المجتمعيّة بمدة زمنية مُحددة، بحيث الزم القضاء بأن يكون الحدّ الأدنى لسّاعات العمل هو(٤٠) ساعة والحدّ الأعلى(٢٠٠) ساعة، أما فيما يتعلق بتحديد السّاعات اللازمة لكل منهم فقد تركها لسُّلطة القاضي التقديرية بحسب حال الدعوى والمحكوم عليه، فكل حالة يختلف باختلاف الجرم.[٣]

ويلاحظ أيضًا أن المادة بينت الهدف من العقوبة، فيجب أن يكون الهدف الرئيسي من العقوبة هو الخدمة المجتمعية، بحيث يتم الاستعاظة عن العقوبة السَّالبة للحرية لتّحقيق هدف اسمى من سب الحرية وهي خدمة المجتمع وإصلاح الجاني، ففي خدمة المجتمع تزيد من ارتقائهُ.[٤]

وبعد ذكر ضوابط عقوبة الخدمة المجتمعيّة في الفقه الإسْلاميّ والضوابط القانونية في قانون العقوبات الأردنيّ، تبين لي تعدد الضوابط الشرعية ومراعاتها لجوانب كثيرة، قد راعتها أيضاً الضوابط القانونيّة وغطت معظمها، ومن أهمّ الضوابط التي تُشكل إضافة لقانون العقوبات الأردنيّ، وهو ضابط المدة الزمنية المحددة لإلزام

(١) فالمشرع الأردنيّ أخذ بالخدمة المجتمعيّة كبديل للعقوبة بناءً على ما ورد في قانون العقوبات الأردنيّ المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ في نص المادة (٢٥) مكررة : « إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن(٤٠) ساعة ولا تزيد عن(٢٠٠) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد عن سنة »
(٢) انظر: عبد العال، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، ص٣٩.
(٣) داود، ضوابط الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية،ص٦٣.
(٤) داود، ضوابط الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ص٦٥.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

بالخدمة المجتمعيّة، بحيث لا تقل عن (٤٠) ساعة ولا تتجاوز (٢٠٠) ساعة، وذلك يُسهم في جعل الجناة يعتبرونها خدمة للوطن والمجتمع، مما يُعين على جني الفوائد المرجوة من العقوبة بالخدمة المجتمعية.

الْمَبحثُ الثاني

السّيَاسة الشَّرعيِّة مِنْ اِسْتِبَدالُ عُقُوبَةِ الحبس بالخِدمة المُجتمعيّة

سبق وأشرت بإن استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية يُعد من باب التعزير، والتعزير يعد من العقوبات التي تعود على الفرد والأمة بل العالم بأسره بالمصالح والفوائد، يقول ابن حجر العسقلاني:« التعزير شرع للردع، ففي الناس من يردعهُ الكلام، ومنهم من لا يردعه إلا الضرب الشديد؛ فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه»،[١] وفي موضع آخر يرى الماوردي أن التعزير:« التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب واستصلاح وزجر، ويختلف بحسب اختلاف الذنب».[٢]

ولعلَّ من المهم أن ننوه إلى دور السَّياسة الشَّرعيَّة من استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية في تلافي المثالب التي قد تُصاحب عقوبة الحبس، وفي إبراز أثر عقوبة الخدمة المجتمعية للمحكومين على المجتمع، وعلى تأهيل الجاني، وهذا من باب السّياسة الشَّرعية، وكله خدمةً لِمقاصد الشَّريعة الإسْلاميَّة، خصوصًا أنَّ السَّياسة الشَّرعية تتفق وروح الشَّريعة الإسْلاميَّة، وتقوم على مبادئها وأصولها العامّة وقواعدها الكلية التي يتوصل بها إلى مقاصد الشَّريعة وجلب المَصالح ودرء المفاسد[٣] فالمصلحة هي المقصودة، وبناءً عليه قسمت هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

(١)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج١٢،ص١٧٨.
(٢) الماوردي، الأحكام السُلطانية، ص٣٤٤.
(٣)انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام،(٤٨/٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام،(١٠٩/٢)الشاطبي، الموافقات،(١٤١/٤) الغزالي، المستصفى،(٢٨٥/١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين،(٢٨٣/٤).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المطلب الأول: أثر السياسة الشرعية من استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية للمحكومين على المجتمع

إن الغاية الرئيسة من تطبيق النظام العقابي المتمثل بالخدمة المجتمعية تتمثل في تأهيل وإصلاح الجُناة وإعادة دمجهم في المجتمع ليكونوا أعضاء فاعلين[1] كما أن حماية المجتمع من الجريمة والمجرمين لا يرتبط بشدة وقسوة العقوبة والردع، بل بإصلاح وتأهيل الجاني وإعادة دمجه في المجتمع[2] ومن هنا قال ابن حجر العسقلاني:« التعزير شرع للردع، ففي الناس من يردعهُ الكلام، ومنهم من لا يردعه إلا الضرب الشديد؛ فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه»،[3] ويرى الماوردي أن التعزير:« التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب واستصلاح وزجر، ويختلف بحسب اختلاف الذنب».[4]

كما أن البعض يرى أن استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية تجعل من الجاني على تواصل وارتباط مع المجتمع، فيكون تحت الرقابة المجتمعية وهذا التواصُل والارتباط بين الجاني والمجتمع يخلق في داخل هذا الشَّخص الأُلفة والشعور بالرضا عن نفسه وعن المجتمع التي تقبله ووثق به ما يُؤثر إيجاباً في صلاحه واستقامته،[5] وهذا من السّياسة الشَّرعيِّة، ولأن أغلب أحكام السّياسة الشَّرعية يتعلق بمجموع الأمة وليس بالأفراد فتكون مقاصدها كلية لا جزئية والمقصد الأعم من السّياسة الشرعية المحافظة على المصالح القائمة وتكميلها وإزالة المفاسد الموجودة وتقليلها، قال الغزالي:« ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم».[6]

(١)الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل: دراسة مقارنة، ص٦١.
(٢)ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، ص٢٢٩.
(٣)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج١٢،ص١٧٨.
(٤) الماوردي، الأحكام السُلطانية، ص٣٤٤.
(٥) انظر: المحيميد، التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية، ص١٣٥.
(٦)الغزالي،المستصفى، ج١، ص١٧٤.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وكما أن ما يُميز عقوبة الخدمة المجتمعية عن غيرها من العقوبات البديلة، أنها تُعزز من مساهمة المجتمع في جانب العدلة الجنائية، إذ أن هذه الخدمة تُنفذ ضمن مؤسسات الدولة والمجتمع، ويعد تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالمجتمع وأمنه واستقراره جراء حدوث الجريمة[1] وتعد عقوبة الخدمة المجتمعية من الأمور المستحدثة التي احتاجت الأمة إليها، والسياسة الشرعية وضعت بيد ولي الأمر السلطة التقديرية لاتخاذ التدابير المناسبة لما يحقق المصلحة العامة وفق مقتضيات العدل فحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله.[2]

ومن هنا نذكر بقول ابن تيمية رحمه الله:« فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلًا وتأديباً، بقدر ما يراهُ الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلتهُ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلًا، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد، وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظة وتوبيخه والإغلاظ لهُ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة».[3]

ويمكن تحديد أبرز أثر لاستبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية بالنسبة للمجتمع على النحو الآتي:

١ تقليل الإنفاق على السُّجون وتوجيه على المشاريع التنموية التي تخدم المُجتمع

فإن كثرة إصدار عقوبات الحبس من شأنها زيادة الأعباء المالية على كاهل خزينة الدولة، المتمثلة في تلبية حاجات السُّجناء من طعام ودواء وحراسة داخل السجون، وبالتالي فإن عقوبة الخدمة

(١)انظر: الوريكات،الخدمة المجتمعية كوسيلة بديلة للعقوبات الجزائية ،ص٧٩.
(٢)الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص١٩٧.
(٣)ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص٩١.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المجتمعية تعمل على تفادي هذه التكاليف؛ لتقوم الدولة بتوجيهها نحو إنشاء المشروعات التنموية التي تعود على المجتمع بالنفع والفائدة.[١]

ففي الأردن يتم إنفاق حوالي(٩٠) مليون دينار أردني سنوياً على إيواء وإطعام حوالي(١٠) الآلف نزيل ونزيلة يقيمون في (١٤) مركز إصلاح وتأهيل بمعدل حوالي(٧٥٠) دينار شهرياً للنزيل الواحد؛[٢] لذا فإنَّ التَّوجه الحديث للسّياسة العقابية المُعاصرة لهو من باب السياسة الشرعية في تقليل قدر المُستطاع من استخدام السُّجون في عقاب المذنبون، خاصة إذا كانت هذه العقوبة قصيرة المدة، ونتيجةً لأفعال لا تُصنف بأنها خطيرة أو إجرامية؛ من شأنه التقليل من الأعباء المادية على خزينة الدولة وهذا تحقيق لمصلحة مقصودة وهو من باب السياسة الشرعية.[٣]

٢ تفادي نظرة المجتمع السَّلبية للمحكوم عليه

فإن وضع المحكوم عليه في السَّجن؛ ستجعلهُ تحت نظرة سلبية ورفض المجتمع لهُ، فيقع تحت ضغوط نفسية كبيرة تهدم رغبته ونيته في الإصلاح، وتجبرهُ وتقودهُ إلى تكرار الجريمة والعودة لها مرة أخرى،[٤] ومن خلال السّابق يظهر دور السّياسة الشَّرعية من استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية، والمصلحة من تفادي النظرة السلبية للمجني عليه حتى لو دخل السجن لأفعال بسيطة، فالخدمة المجتمعية بدلًا من عقوبة الحبس تجنب المحكوم عليه نظرة المجتمع السلبية تجاهه، وبالتالي تُساهم في إصلاح المجتمع وتبعده عن التفكك والتشرذم، وفي هذا تحقيق لمصلحة مقصودة وهو من باب السياسة الشرعية.[٥]

٣ تفادي عدم اندماج المحكوم عليه في المجتمع

(١)اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ص١١٧.
(٢) العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية، ٦٢. نقلًا عن تصريح مدير مركز الإصلاح والتأهيل الأردنية.
(٣) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام،(٤٨/٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (١٠٩/٢) الشاطبي، الموافقات،(١٤١/٤) الغزالي، المستصفى،(٢٨٥/١)ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين،(٢٨٣/٤).
(٤) انظر: اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، ص٥١.
(٥) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام،(٤٨/٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (١٠٩/٢) الشاطبي، الموافقات،(١٤١/٤) الغزالي، المستصفى،(٢٨٥/١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين،(٢٨٣/٤).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

فاستبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية يعد وسيلة لإبقاء الفرد في مجتمعه وتفادي انسلاخ المحكوم عليه عن مجتمعهُ، حيث يشير البعض[١] أن الجاني يدخل السجن في البداية رافضاً للثقافة السائدة به، إلا أنهُ سُرعان ما يتأقلم مَعَ هذهِ الثقافة فتحل محل ثقافته الأصلية، وتفادي انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع يُعد من أبرز الأهداف الاجتماعية لعقوبة الخدمة المجتمعية، حثُ يبدو هذا الأمر جلياً في المحكوم عليهم والذين لمْ يسبق لهم المثول أمام القاضي أو دخول السَّجن من قبل، فقيامه بعقوبة الخدمة المجتمعية تجنبه الاختلاط بالأشخاص ذوي الأسبقيات الجرمية ويتأثر سلوكه بعد خروجه من السجن[٢] بالتالي يصعب اندماجه في مجتمعه بعد الخروج من السَّجن، وعليه فعقوبة الخدمة المجتمعية تجعل المحكوم عليه على تواصُل وارتباط بمجتمعه وهذا من شأنه أن يساعد في عودته إلى الطريق المستقيم.[٣]

كما أن استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية يُعد أداة فاعلة لتقويم السُّلوك للجناة تمهيداً لإعادة دمجهم في المجتمع وهذا أساس المصلحة المرسلة وهي ظاهرة في تلبية حاجة الأمة؛ وهذا كله من باب السياسة الشرعية، فالسياسة الشرعية مرتبطة بمبدأ المآلات وهي معتبرة ومقصودة شرعًا ويجب مراعاتها، وبالتالي فالسياسة الشرعية معتبرة لقيامها على ما هو معتبر مقصود شرعًا، ولما كانت المآلات متغيرة فإن أحكام السياسة الشرعية كذلك متغيرة؛ إذا الحكم يتغير بتغير مآله من حيث قدرته على تحقيق المصالح وحفظ المقاصد الشرعية وهو محور عمل السياسة الشرعية.[٤]

المطلب الثاني: أثر السياسة الشرعية من استبدال العقوبة بالخدمة المجتمعية على تأهيل الجاني

(١)حسني، شرح قانون العقوبات، ص ١٠٢.
(٢)الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل: دراسة مقارنة، ص٧٤.
(٣) المحيميد، التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية، ص١٣٥.
(٤) الشاطبي، الموافقات،(١٤١/٤) الغزالي، إحياء علوم الدين،(٣٥/١).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

يرى البعض[1] أن عقوبة الخدمة المجتمعية تعود بالنفع على الشخص المحكوم عليه، فقد أثبت الدارسات أن نسبة العودة للجريمة -التكرار- تكون أقل لدى الأشخاص الذين حكم عليهم بالخدمة المجتمعية مقارنة بالمحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة، ويمكن تحديد أبرز أثر لاستبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية على تأهيل الجاني على النحو الآتي:

١ إصلاح وتأهيل الجُناة المحكوم عليهم

فالسياسة العقابية لم تعد مجرد استراتيجية آنية هدفها التصدي للجريمة؛ بل أداة فاعلة هدفها تقويم السلوك والتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، إضافة إلى تنمية شعورهم بإمكانياتهم وقدراتهم على تأدية اعمال نافعة ومفيدة لمصلحة المجتمع، كذلك تُمكن المحكوم عليهم الذين لا يملكون عملًا من تعلم مهنة جديدة تفتح أمامهم فرصة للحصول على وظيفة يكسبون منها قوتهم اليومي مستقبلًا[2] كما أن تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية من شأنها الحدّ من إمكانية عودة الجاني إلى فعله الإجرامي، عن طريق تأهيله من خلال العمل، كذلك حماية المجتمع كونه يحمل في طياته فلسفة التعويض.[3]

وهكذا فإنَّ النص على مادة قانونية تسمح باستبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية يتفق وروح الشَّريعة الإسْلامية القائمة على المصلحة في تأدية عمل نافع ومميز للمجتمع، ودرء مفسدة عودة الجاني إلى فعله الإجرامي مرة أخرى، وتظهر المصلحة كذلك في تلبية حاجة الأمة الإسلامية في توفير مادة قانونية تنظيم أمور المحكوم عليهم، ولا تضر بهم نفسياً مع تنمية شعورهم وقدراتهم على تأدية عمل نافع للمجتمع الذي خرق قوانينه، وعندها يتعزز لديه الشعور بالثقة بالنفس، وعند النظر إلى مآل العودة للجريمة مرة

(١) العوجي، دروس في العلم الجزائي: السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، ص ١٧٩.
(٢)الوريكات، الخدمة المجتمعية كوسيلة بديلة للعقوبات الجزائية ،ص٨٨.
(٣)حسني، شرح قانون العقوبات ،ص ١٠٢.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

أخرى، -التكرار-، يظهر جليًا أهمية هذه المادة القانونية، وأنها من باب السَّياسة الشَّرعية، فالسّياسة الشرعية على صلة وثيقة بمبدأ المآلات، وهي معتبرة ومقصودة شرعًا، والمآل هو محور عمل السّياسة الشَّرعية[١].

٢ تنمية شعور المحكوم عليه بالمسؤولية

فالعقوبة بالخدمة المجتمعية تُعد علاجاً لمشكلة الفقر والبطالة، فإلزام الجاني بعمل خدمة للمجتمع لفترة من الزمن له مردود إيجابي على شخصيته وسلوكه، وهذا يتحقق من خلال الرقابة والمتابعة التي تُفرض عليه من قِبل الجهة المسؤولة، حيثُ تحثه على المثابرة وحسن الإنجاز فيكتسب الخبرة وجودة الأداء والإتقان، إضافة إلى التعود على الصبر والجدّية، فيكون دافعاً له للاستمرار بهذا العمل بعد انتهاء العقوبة؛ وبذلك يستطيع القيام بواجباته تجاه أسرته[٢] في حين أن عقوبة الحبس تسبب آثار سلبية على علاقة المحكوم عليه بالمجتمع الذي يرفضه بعد الحبس خوفاً منه، فيتعذر عليه العثور على مصدر رزق يعتاش منهُ بعد ضياع عمله الذي كان يزاوله من قبل، لعدم قبول من صاحب العمل باعتباره سجين سابق[٣].

٣ تجنب الآثار النفسية والاجتماعية للمحكوم عليهم

فمن الآثار النفسية والاجتماعية للعقوبة بالحبس هي شعور المحكوم عليه باليأس من الحياة وعدم الانسجام بالواقع بعيداً عن عائلاتهم، وهذا بالضرورة سيترتب عليه الشعور بالسّخط وعدم الرضا والعدوانية تجاه الآخرين وارتفاع مؤشر العنف في كافة انفعالات المحكوم عليه وتصرفاته[٤] وعليه فإن تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية تجنب الآثار النفسية والاجتماعية للمحكوم عليه والمتمثلة بتفادي انسلاخ المحكوم عليه عن مجتمعه، كذلك فإن من الآثار الإيجابية لعقوبة الخدمة المجتمعية أنها في الغالب لا تحمل وصمة

(١) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص١٩٧.
(٢) انظر: الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، ص١٢٤.
(٣) الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ص٧١.
(٤) النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، ص٤٨.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

العار التي يضل يحملها السّجين بعد الإفراج عنهُ؛ مما يجلب الراحة النفسية لهذا السّجين واندماجه في المجتمع بسرعة.[١]

وهكذا نلاحظ أنَّ إستبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية تجنب المحكوم عليه الآثار النفسية والاجتماعية وتنمي لديه الشعور بالمسؤولية؛ من العمل الذي يحثهُ على المثابرة والإنجاز فيكتسب الخبرة وهذا من باب السَّياسة الشرعية، فكما سبق وأشرت فالسّياسة الشَّرعية على صلةٍ وثيقة بِمَبدأ المآلات، وبالتالي فالسّياسة الشَّرعيّة مُعتبرة لقيامها على ما هو مُعتبر ومقصود شرعًا،[٢] فإذا تبين للقاضي أن المحكوم عليه ينزجر بالخدمة المجتمعية، وأن هذه العقوبة سَتُسَاهم في ترابط المُجتمع، فالحكم يتغير مَعَ مآله من حيث قدرته على تحقيق المصالح وحفظ المقاصد الشَّرعية، وهذا هو عَمل السَّياسة الشَّرعيّة،[٣] كما وأن الهدف من العقوبة الرحمة بالعباد فالله عزَّ وجل عَفا عن الصّغار وذاهبي العقول والذين فعلوا لجهلٍ بحقيتها،[٤] لذلك قال ابن تيمية: « العقوبات إنما شُرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يُعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض».[٥]

وبناءً على المعاني السَّابقة وغيرها مِمَّا أكدتهُ الشَّريعة الإسْلاميَّة ومقاصدها الحَكيمة، حَرصت الأردن أن لا تألو جُهداً يُبذل؛ لغاية جَعل ذلك مُمَارسة تطبيقية وواقعًا عمليًا، مِنْ خلال نصها على المادة(٢٥) من قانون العقوبات الأردني رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٧.

(١)انظر: الوريكات، الخدمة المجتمعية كوسيلة بديلة للعقوبات الجزائية ، ص٩٥.
(٢)الشاطبي، الموافقات،(١٤١/٤)الغزالي، إحياء علوم الدين،(٣٥/١).
(٣)الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٩٧.
(٤)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص ٦٥٤.
(٥)ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،ج٥، ص ٥٢١.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات

وبعد فإنني أبرز أهمّ النتائج التي توصلت إليها وهي على النحو الآتي:

أولًا: تعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم السياسة الشرعية باعتبارها مركباً وصفياً، فمنهم من عرفها بتعريف جزئي ضيق، وبعضهم عرفها بتعريف عام واسع، ومن خلال النظر في تعريفات الفقهاء للسياسة الشرعية يتضح لدي أن حصر تعريفها في مجال العقوبة والتعزير غير صحيح؛ لأنها تتسع لتشمل جميع الأحكام المتعلقة بتدبير شؤون الناس ورعاية مصالحهم في مجالات شتى.

ثانياً: يمكن تعريف اِسْتِبَدالُ عقوبة الحبس بالخِدْمَة المجتمعية بأنها: اجتهاد القاضي في إصدار عقوبة تلزم الجاني بتقديم خدمة اجتماعية أو المشاركة في أعمال عامة يكون نفعها عائداً للمجتمع وفق ضوابط وإجراءات معينة وذلك من خلال مؤسسات ووفق أساليب علمية وتقنيات فنية معينة.

ثالثاً: يُعد استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية من النوازل المعاصرة، فلا يوجد دليل صريح في حكم الأخذ به، ولكن باستقراء الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة يُمكن أن نجد من الأصول ما يُمكن أن يُستند إليه في القول بمشروعية الأخذ بهذه العقوبة.

رابعاً: إن المتتبع لأقوال الفقهاء الأربعة ومن خلال النظر في كتبهم، لا يجد قولًا صريحاً يذكر فيه حكم استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية؛ وذلك كون المسألة من المسائل المستجدة، إلا أنه يُمكن أن يُستشف الحكم بجواز استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية من خلال أقوال الفقهاء في حكم التعزير بصورة عامة، فقد ذكر الفقهاء أن التعزير عقوبة مفوضة للحاكم، وللقاضي أن يختار عقوبة من مجموع العقوبات تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود، وبما يناسب ظروف الجريمة والمجرم

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

والزمان والمكان.

خامساً: أخذ المشرع الأردنيّ بالخدمة المجتمعيّة كبديل لعقوبة الحبس بناءً على ما ورد في قانون العقوبات الأردنيِّ المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ في نص المادة (٢٥) مكررة ونصها: « إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن(٤٠) ساعة ولا تزيد عن(٢٠٠) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد عن سنة».

سادساً: تبين دور وأثر السَّياسة الشّرعيِّة من استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية في تلافي المثالب التي قد تُصاحب عقوبة الحبس، وفي إبراز أثر عقوبة الخدمة المجتمعية للمحكومين على المجتمع، وعلى تأهيل الجاني.

التوصيات:

أولًا: ضرورة مساهمة أهل العلم الشرعي بأن يجمعوا نماذج أخرى للسياسة الشرعية من استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية والتي لم أتمكن من بحثها وجمعها كاملة.

ثانياً: ضرورة مُساهمة الكُتّاب الاجتماعيين والاقتصاديين في توعية أفراد المجتمع حول استبدال عقوبة الحبس القصير بالخدمة المجتمعية، وبأنها تتفق وروح الشريعة الإسلامية.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري المعرف بابن الأثير (٢٠٠١م) النهاية في غريب الحديث والأثر،(ط١) تحقيق: خليل مأمون شيخا دار المعرفة: بيروت، لبنان.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب،(٢٠٠٢م)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،(د.ط)، تحقيق: صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان.
- ابن الهمام، كمال الدين عبد الواحد السيواسي،(١٩٨٦م)، شرح فتح القدير،(ط١)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم،(١٩٩٥م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريق: المدينة المنورة، السعودية،(د.ط)، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم،(١٩٨٣م)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ط١)، دلر الآفاق الجديدة: بيروت، لبنان.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة: بيروت، لبنان،(د.ط) ١٣٧٩هـ.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل،(١٩٩٨م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ط١)، بيت الأفكار الدولية: الرياض، السعودية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي،(١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار، (ط٢)،دار الفكر: بيروت، لبنان.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي: قطر،١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم(١٩٩١م)،

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

قواعد الأحكام، (د.ط)،مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، مصر.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح،(١٤٢٢هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع،(ط١)،دار ابن الجوزي.
- ابن فارس،أحمد بن فارس بن زكريا،(١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة،(د.ط) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت، لبنان.
- ابن فارس،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،(١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة،(ط١)، تحقيق: محمد هارون، دار الفكر: بيروت، لبنان.
- ابن فرحون، إبراهيم ن علي بن محمد،(٢٠٠١م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،(ط١)،خرج أحاديثه وعلق عليه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.
- ابن فودي، عبد الله بن محمد،(١٩٨٨م)، ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع ادين من المسائل،(ط١)، تحقيق: أحمد محمد كاني، دار الزهراء للإعلام العربي.
- ابن قتيبة، أبو محمد بن عبد الله بن مسلم الدينوري،(١٩٦٣م)، أدب الكاتب، (ط٤)،تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة التجارية: القاهرة، مصر.
- ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي(١٩٦٨م)،المغني، (د.ط)، مكتبة القاهرة: القاهرة، مصر.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مفتاح السعادة، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د.ط)،(د.ت).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين،(د.ت)، الطرق الحكمية،(د.ط)، مكتبة دار البيان.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(١٩٩٦م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين،(ط١)، تحقيق: محمد محي الدين، دار الكتب

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

العلمية: بيروت، لبنان.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل،(١٤١٤هـ)، لسان العرب،(ط٣)،دار صادر: بيروت، لبنان.
- ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي،(١٤١٣هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،(ط٢)، دار المعرفة: بيروت، لبنان.
- ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي،(١٩٦٨م)، الأشباه والنظائر،(د.ط)، مؤسسة الحلبي وشركاؤه للطباعة والنشر: القاهرة، مصر.
- الأزهري، محمد بن أحمد،(٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، (ط١)،تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان.
- آل خنين، عبد الله محمد،(١٤٣٢هـ)،ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، المجلة القضائية السعودية، العدد الأول.
- أنور، إيهاب يسر،(٢٠٠٠م)، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة،(د.ط)، دار النهضة للنشر والتوزيع: القاهرة، مصر.
- البسام، عبد عبد الرحمن بن صالح،(٢٠٠٦م)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام،(ط١٠)، مكتبة التابعين: القاهرة، مصر.
- البهنسي، أحمد فتحي،(١٤٠٣هـ)،العقوبة في الفقه الإسْلامي،(ط٢)،دار الرائد للنشر: بيروت، لبنان.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(١٩٩٣م)، شرح منتهى الإيرادات،(ط١)،دار عالم الكتب: بيروت، لبنان.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،(١٩٨٣م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ط٦)،عالم الكتب: بيروت، لبنان.
- البيضاوي، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي(٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل واسرار التأويل، دار المعرفة للنشر.
- التويجري، منى،(٢٠٠٤م)، التعزير بخدمة المجتمع، المجلة العربية للدراسات الأمنية: الرياض، السعودية، (المجلد ٣٠)، العدد(٦٠).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني،(١٩٨٣م)،

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التعريفات،(ط١)، دار الكتب العلمية: بيروت.
- الحامدي، سعد سليمان، (٢٠١٦م)، السياسة الشرعية: حقيقتها وتأصيلها، العدد(١٨)، بحث منشورفي جامعة بنغازي: كلية الآداب والعلوم.
- حجازي، صالح أحمد محمد،(٢٠١٨م)، دور العمل للمنفعة العامة في تحقيق أهداف العقوبة، دار النشر الإلكتروني، مجلة العلوم السياسية والقانونية، الأردن، عمان.
- حسني،محمود نجيب، (١٩٦٢م)،شرح قانون العقوبات: النظرية العامة للجريمة، (د.ط)،دار النهضة العربية:القاهرة، مصر.
- الحسيني، جاد سليمان،(١٤١١هـ)، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي،(ط١)، دار الشروق للنشر والتوزيع:بيروت، لبنان.
- خلاف، عبد الوهاب،(١٩٨٨م)، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية،(ط١)، دار القلم: دمشق، سوريا.
- داود، غيث عبد الرزاق(٢٠٢٠م)، ضوابط الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، كلية الحقوق عمان، الأردن.
- الدرة، ماهر،(١٩٩٠م)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، وزارة التلعيم والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون.
- الدريني، محمد فتحي،(١٩٩٧م)، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، (د.ط)، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان.
- الدريني،محمد فتحي،(١٩٨٢م)، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، (د.ط)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر: بيروت، لبنان.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدد القادر الرازي،(١٩٩٥م)، مختار الصحاح،(ط١)، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، لبنان.
- الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي،(١٩٦٦م)، تاج العروس من جواهر القاموس، (د.ط)، دار ليبيا للنشر والتوزيع: ليبيا.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن محمد،(١٩٩٦م)،أساس البلاغة،(ط١)، مكتبة لبنان ناشرون:بيروت، لبنان.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي،(د.ت)، تبين الحقائق: شرح كنز الدقائق،(ط١)، دار المعرفة: بيروت، لبنان.
- الزيني، أيمن رمضان،(٢٠٠٣م)،العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، (ط٢)،دار النهضة العربية للنشر: القاهرة، مصر.
- السيد، عوض والشافعي، عبد الرحمن،(١٩٧٨م)، السرقة بين التحريم والعقوبة في الشريعة الإسلامية،(ط١)،دار الهدى للنشر: القاهرة، مصر.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي،(١٩٩٧م)،الموافقات، (ط١)، دار ابن عفان: الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني،(١٩٧٨م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،(ط١)،دار الفكر: بيروت، لبنان.
- شريف، سيد كامل،(١٩٩٩م)، الحبس القصير في التشريع الجنائي الحديث، (د.ط)، الناشر: دار النهضة العربية: القاهرة، مصر.
- الشنقيطي، محمد عبد الله، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، (د.ن)، (د.ت).
- الطاهر، مزروع،(٢٠١٨م)، مدخل إلى علم الاجتماع،(د.ط)، جامعة فرحات عباس: كلية العلوم الاقتصادية والإدارية.
- الطحاوي، أحمد،(١٣٩٥هـ)، حاشية الطحاوي على الدر المختار،(د.ط)، دار المعرفة للنشر: بيروت، لبنان.
- الطرابلسي الحنفي، أبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي(د.ت)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام،(د.ط)، دار الفكر: بيروت، لبنان.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- الطريمان، عبد الرحمن محمد،(٢٠١٣م)،التعزير بالعمل للنفع العام، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة نايف للعلوم الأمنية: الرياض، السعودية، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- العبادي، خلود عبد الرحمن،(٢٠١٥م)،العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية، رسالة ماجستير، (غيرمنشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- عبد العال، محمد خالد أحمد،(٢٠٢١م)،عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الحقوق، المفرق، الأردن.
- عبد المعطي، رمضان محمد،(٢٠١٥م)، التعزير صوره وضوابطه: دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، مجلة المسلم المعاصر،(مجلد٣٩)، العدد(١٥٥).
- العتيبي، نجاء بن طلق،(٢٠٢١م)، حكم استبدال عقوبة التعزير بالأعمال التطوعية، مجلة القراءة والمعرفة، العدد(٢٣٩).
- العجيلان، عبد العزيز،(١٤٣٠هـ)، الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبات التعزيرية،مركز التميز للبحث في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، السعودية.
- عمر، أحمد،(٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (د.ط)، دارعالم الكتب: بيروت، لبنان.
- العوجي، مصطفى،(١٩٨٧م)، دروس في العلم الجزائي: السياسة الجنائية والتصدي للجريمة،(ط٢)،مؤسسة نوفل: بيروت، لبنان.
- عودة، عبد القادر،(١٤٠٩هـ)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،(ط١٠)،مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد،(١٩٨٦م)، إحياء علوم الدين،(ط١)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد،(١٩٩٣م)، المستصفى،(ط١)،

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.

- الفراهيدي، أبي عبد الرحمن بن عمرو،(د.ت)، كتاب العين،(د.ط)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: بيروت، لبنان.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب بن محمد(١٩٩٧م)، القاموس المحيط،(د.ط)، المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة، مصر.
- قانون الأحداث الأردني رقم(٣٢) لسنة ٢٠١٤م، المنشور في الجردية الرسمية رقم(٥٣١٠)، بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣م.
- قانون العقوبات الأردني، بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، المشور في الجريدة الرسمية رقم(٥٤٧٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠.
- القحطاني، محسنة بنت سعيد،(٢٠١٤م)،العقوبات البديلة في قضايا الأحداث: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير: جامعة نايف للعلوم الامنية: الرياض، السعودية.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق،(ط١)، دار إحياء التراث العربي: مكة المكرمة، السعودية.
- قلعجي، محمد و قينبي، حامد،(١٩٨٨م)،معجم لغة الفقهاء، (د.ط)،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع: عمان، الأردن.
الكساسبة، فهد يوسف،(٢٠١٠م)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل: دراسة مقارنة،(ط١)،دار وائل للنشر: عمان، الأردن.
- الكساسبة، فهد يوسف،(٢٠١٣م)،الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد(٤٠)، العدد (٢).
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي،(د.ت)، كتاب الكليات، (د.ط)، تحقيق: عدنان درويش و محمد المسري، مؤسسة الرسالة:بيروت، لبنان.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب،(د.ت)، الأحكام السُلطانية، (د.ط)، دار الحديث: القاهرة، مصر.
- المحيميد، ناصر،(١٤٣٠هـ)، التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية، العدد(٣٠).
- المراغي، أحمد عبد الله،(٢٠١٦م)، أصول علم العقاب الحديث،(ط١)، ديوان المطبوعات.
- مسرور،أحمد فتحي،(١٩٩٦م)،الوسيط في قانون العقوبات، (ط٦)، دار النهضة العربية:القاهرة، مصر.
- مصطفى، إبراهيم (وآخرون)،(١٩٧٢م)، المعجم الوسيط،(ط ٢)، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة، مصر.
- المقريزي أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي،(١٩٨٧م)، المواعظ والاعتبار، (ط ٢)، المكتبة الثقافية الدينية: القاهرة، مصر.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف،(١٩٩٠م)، التوقيف على مهمات التعاريف، (د.ط)، دار الفكر المعاصر: بيروت، لبنان.
- المهيري، مريم سلطان،(٢٠٢١م)،التعزير بالخدمة المجتمعية في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ا(لمجلد ١٨)، العدد(١).
- الموسوعة الفقيهة الكويتية،ج١٣،ص٧٠.
- ميموني، فايزة،(٢٠١٠م)، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة الفكر: الجزائر، (العدد ٦).
- النجار، سليم محمد،(٢٠٠٧م)، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية: غزة، فلسطين.
- النجار، محمد حافظ،(٢٠١٢م)، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري،(د.ط)، دار النهضة العربية للنشر: القاهرة، مصر.
- الندوي، أحمد،(١٩٩١م)، القواعد الفقهية،(ط ٢)، دار القلم: دمشق،

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

سوريا.

- النسفي، نجم الدين أبو حفص عمرو بن محمد،(١٩٩٥م)، طلبة الطلبة في الصطلاحات الفقهية،(ط١)،علق عليه وخرج أحاديثه: خالد العك دار النفائس: عمان، الأردن.
- النووي، يحيى بن شرف،(٢٠٠١م)، المجموع شرح المهذب، (ط١)، دار إحياء التراث: بيروت، لبنان.
- الوريكات، عمر،(٢٠١٧م)، الخدمة المجتمعية كوسيلة بديلة للعقوبات الجزائية، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية: عمان، الأردن.
- اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز،(٢٠٠٣م)، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية،(ط١)، الناشر: أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية.
- اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز،(٢٠٠٦م)، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية،(ط١)، الناشر: مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، السعودية.
- يونهاتلة، ياسين،(٢٠١٢م)، القيمة العقابية: عقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة الحاج لخضير: الجزائر، الجزائر.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Islamic University of Minnesota

المركز الرئيسي IUM